19- الوصية وأحكام الميت

19

الوصية وأحكام الميت

وجوب كتابة الوصية

"قد فرض لكل نفس كتاب الوصية وله أن يزين رأسه بالاسم الأعظم ويعترف فيه بوحدانية الله في مظهر ظهوره ويذكر فيه ما أراد من المعروف ليشهد له في عوالم الأمر والخلق ويكون له كنزاً عند ربه الحافظ الأمين".

(حضرة بهاءالله- الكتاب الأقدس المستطاب)

"كل إنسان مكلف بكتابة الوصية بل أن ذلك فرض وواجب عليه. وقد صرحت النصوص الإلهية أنه في حالة صحة الإنسان يجب التأكيد أن يوصي حسب رغبته وبأية طريقة يشاء، ويختم هذه الوصية وتفتح بعد وفاته ويعمل بموجبها. وهكذا يكون لدى المتوفى ميدان وسيع ليوصي في فترة حياته بالكيفية التي يرغبها حتى تنفذ وصيته".

(مكاتيب حضرة عبد البهاء ج3-مترجم)

"أما إذا لم يطع إنسان هذا الأمر ولم يقم بكتابة الوصية ويخالف هذا التكليف الإلهي أو تضييع وصيته فتقسم أمواله حسب الأسهم المفروضة وفي الحقيقة إن هذا الحكم المبرم الأعظم حكمته هي أن لا يتنفس أحد نفساً دون أن يكتب وصيته".

(لوح مبارك لحضرة عبد البهاء-مترجم – نشرة الوصية وأحكام الميت إعداد لجنة الدراسات في الأردن 1991)

تحديد الرغبة في أسلوب الدفن

على الأحباء كتابة وصاياهم محددين فيها رغبتهم ليدفنوا حسب الشريعة البهائية:

"يجب أن ينصح الأحباء بشدة بكتابة وصية يحددون فيها رغبتهم بأن تجري مراسيم دفنهم وجنازتهم تحت إشراف الدين البهائي أو على الأقل طبقاً لمتطلباته. ويجب أن يعلموا المحفل الروحاني المحلي وأقاربهم أيضاً بذلك، وهم لا يزالون على قيد الحياة وبهذه الطريقة فمن الممكن جداً الحصول على موافقة الأقارب غير البهائيين للميت قبل وقوع الوفاة".

(من رسالة كتبت بالنيابة عن بيت العدل الأعظم لمحفل روحاني مركزي فرنسا مؤرخة 18/8/1972 – المصدر السابق نفسه)

تزيين مطلع الوصية

يــزين الموصي مطلع وصــيته بالاسم الأعظم ثم يثبت إقــراره وإيمانه بالشخصيات الرئيسية في الأمر المبارك ومقام كل منها ثم بالإدارة البهائية المنتهية ببيت العـدل الأعظم، ثم يشــرع في تقسيم ما يخصه من أمــوال منقولة وغــير منقولة على ورثته أو غيرهم من بعده وبالمعروف كما جاء في الكتـاب الأقـدس، وأن يتم ذلك بمحض رغبته وإرادته.
وليس شرطاً أن يكون الدافع لكتابة الوصية تقسيم إرث مادي، بقدر ما يكون دافعاً روحانياً يوصي المتوفى ورثته بما يجب من نصائح وإرشادات سيحترمونها ويقومـون على تنفيـذها. ومن هنا جاء الحكم بضرورة كتابة الوصية من قبل الجميع.
(النظام الإداري القديم ص 21-22)

الوصية والمحفل الروحاني

- من المناسب والمفضل أن يـــودع الأحبـــاء نســـخة عن وصيتهم لدى المحفل الروحاني دون أن يطلب منهم ذلك، والأمر متروك لحريتهم في هذا الشأن.
  ومن واجب المحفل الروحــاني دعم ما جــاء في الوصــية والعمل على تنفيذها إلا إذا تعارضت ومبادئ الأمر الإلهي- وهو أمر بديهي- وتقع مسؤولية التنفيذ بشــكل رئيس على الورثة والمعنــيين بهــا، ولا يتــدخل المحفل الروحــاني في ذلك إلا إذا:
  1. طلب منه أحد المعنيين بتنفيذ الوصية.
  2. طلب منه الورثة أنفسهم.
  3. شــعر المحفل الروحــاني أن عــدم تنفيذ بنودها يمس بمصلحة الأمر المبارك.
- لا يـــرث البهــائي إلا البهــائي. أما إذا أعلن أحد الورثة أو جميعهم من غير البهائيين إيمانهم بالأمر المبــارك وطلبــوا التسجيل ثم حدثت الوفاة قبل صدور القرار بشأنهم يحق لمن ووفق على تســجيله بعد ذلك أن يــرث كــأي وريث بهائي آخر. ومن جهة أخرى يعتــبر أولاد البهــائيين مؤمـنين إلا إذا ثبت عكس ذلك بأي وجه من الوجوه.
- إذا طــالب أحد الورثة غــير البهــائيين بحصــته من الإرث، فتعطى له حسب تقســيم شــريعته، وعلى الورثة تســهيل هذه المهمة.

(المصدر السابق نفسه ص22)

المتوفَّى الذي لم يترك وصية-حقوق الله

من المفترض أنه إذا ما توفى مواطن أردني ولم يـترك وصـية فـإن هنـاك قـانون مـدني للدولة لتوزيع الإرث (حصر الإرث). وفي هذه الحالة فـإن المحفل يمكن أن يطبق تشـريع الكتـاب الأقـــدس فقط إذا ما اســـتلم موافقة تامة من كل الورثة المـذكورين ضـمن القـانون الأردني وإذا ما تم الحصـول على هـذه الموافقة فعلى المحفل أن يقـوم هو نفسـه، أو من قبل لجنة يعينها خصيصاً لهـذه الغاية لتقـوم بتقسـيم التركة حسب التشـريع البهـائي بما في ذلـك، وبقـدر المعلومـات المتـوفرة، خصم مصاريف الـدفن ودفع الـديون الـتي على المتـوفى. (أما عن حقـوق الله فلا تؤخذ من أموالـه، ولكن فيما يتعلق بالورثة الذين استلموا مستحقاتهم من هذه التركة، فانه يتوجب عليهم أداء حقوق الله إذا كـان نصـيبهم من التركة قد أدى إلى زيـادة ثروتهم لمستوى النصـاب الـذي يسـتدعي دفع حقـوق الله عنه وهذا هو واجبهم المقدس تجاهه. ويعتـبر هـذا الأمر شـأنا خاصا بكل منهم ليقـرره عند اسـتلامه حصـته من المـيراث) ومن ثم يقسم البـــاقي على الورثـــة، وعليهم تقع مســـؤولية تطبيقه ويتوقف موضـوع الـتزام الورثة بـذلك على وعيهم وضـميرهم. وفي حالة وقـوع خلافـات بين الورثة فعلى المحفل أن يجـري المصالحة بينهم حسب مبادئ الأمر المبارك.

أما إذا لم يكن هنـــاك قـــانون مـــدني يحكم وينظم الإرث بين الوارثين فللمحفل الروحاني السلطة الكاملة ليقـوم بالتقسـيم حسب ما ورد ســابقاً وأن يطلب من الورثة الالــتزام بتطــبيق التشريع البهائي بهذا الخصوص.

(جواب بيت العدل الأعظم للمحفل الروحاني المركزي في الأردن ورد في التعميم المؤرخ 14/8/1992)

الوصية الشفوية

إذا كـان جميع الورثة مـوافقين على قبـول محتويـات الوصـية الشفوية فلا مـانع من العمل بهـا، ولكن إذا كـان هنـاك اختلاف بين الورثة فيجب العمل آنــذاك بأحكـام الكتـاب الأقـدس. إن النقطة الجوهرية هي تحاشي المشـــاكل والتمسك بوحــــدة العائلة.

أحكام الميت الوثائق المطلوبة عند الوفاة

يطلب الحصول على الوثائق التالية قبل الدفن:

1. شهادة وفاة من الطبيب المعالج أو المستشفى واستخراج تصريح للدفن من إحدى مديريات الصحة وتزويد المحفل الروحاني المحلي أو اللجنة المشرفة على الروضة الأبدية بصورة عنها. مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تثبيت ديانة المتوفى (بهائي).
2. يتأكد المحفل الروحاني من سير هذه الأمور بالشكل السليم، ويرفع للمحفل الروحاني المركزي تقريراً بأي تجاوز أو مخالفة لذلك.

تحضير الجثمان وخاتم آية الموت

غسل الميت

"...تحضير الجسد للدفن هو غسله بعناية..."

(رسالة كتبت بالنيابة عن حضرة ولي أمر الله لأحد الأحباء مؤرخة 2/4/1955- مترجم- نشرة الوصية وأحكام الميت عن لجنة الدراسات في الأردن 1991)

خاتم الميت

"قد حكم الله دفن الأموات في البلور والأحجار الممتنعة أو الأخشاب الصلبة اللطيفة ووضع الخواتيم المنقوشة في أصابعهم إنه لهو المقدر العليم".

(حضرة بهاءالله-الكتاب الأقدس 128)

الآية التي تنقش عليه

"قد بدئت من الله ورجعت إليه منقطعاً عما سواه ومتمسكاً باسمه الرحمن الرحيم."

(حضرة بهاءالله-االكتاب الأقدس 130)

الخاتم مخصوص بالكبار

15. وضع الخاتم الذي نزل أمره في الكتاب الأقدس هل هو مخصوص بالكبار أم الصغار أيضاً؟

3. مخصوص بالكبار.
المقصود من الكبار من أتم الخامسة عشرة إناثاً وذكوراً.

كفن الميت

"وأن تكفنوه في خمسة أثواب من الحرير أو القطن من لم يستطع يكتفي بواحدة منهما كذلك قضي الأمر من لدن عليم خبير".

(حضرة بهاءالله-الكتاب الأقدس المستطاب)

س. في باب كفن الميت أمر بخمسة أثواب فهل المقصود من هذه الخمسة خمس قطع التي كان يُعمل بها سابقاً أم أن المراد من الرأس إلى القدم جوف بعضها البعض؟

ج. المقصود خمس قطع.

(رسالة سؤال وجواب-مترجم)

نقل الميت

"حـرم عليكم نقل الميت أزيد من مسـافة سـاعة من المدينة ادفنوه بالروح والريحان في مكان قريب".
(حضرة بهاءالله-الكتاب الأقدس المستطاب)

س. عن حمل الجنــائز حيث يتفضل أن المســافة سـاعة فهل ينطبق ذلك على البر والبحر أم لا؟

ج. في الـبر والبحر يجـري هـذا الحكم سـواء أكـانت السـاعة تقضى في سفينة بخارية أو سـكة الحديد المقصـود سـاعة بأية وسيلة كانت. ولكن كلما كـان الـدفن أسـرع كـان ذلك أحب وأولى.
(رسالة سؤال وجواب-مترجم)

تحديد مسافة نقل الميت

- **مسافة نقل الميت تعتبر من حدود المدينة**

بتوجيه من بيت العـدل الأعظم ننقل لكم رد سـاحته المقدسة عن استفسـاركم...عن أحكـام الـدفن البهـائي بخصـوص عـدم نقل الميت أزيد من مسافة ساعة من مكان الوفاة.
ينصح بيت العد الأعظم أن مكـــان الوفـــاة قد يعتـــبر بأنه من المدينة أو البلدة التي يتوفى فيها الحبيب ولـذلك تحسب رحلة السـاعة من حـدود المدينة إلى مكـان الـدفن. ومع ذلك فيجب التـــذكر دائمـــاً أن روح التعـــاليم البهائية هي دفن الميت في أقرب مكان من مكان وفاته.
(من رسالة كتبت بالنيابة عن بيت العدل الأعظم للمحفل الروحاني المركزي للإكوادور مؤرخة 9/7/1978- نشرة الوصية وأحكام الميت 1991)

دفن الميت اتجاه الدفن

سئل حضـرة ولي أمر الله عن دفن الميت فتفضـل: "يجب أن تكون قدما الميت بجانب الروضة المباركة".

دفن الميت تحت التراب يتوافق والنظم الطبيعي والحرق ينافي ذلك.

"كما أن الجسد الإنساني في البداية قد وجد بالتـدريج فكـذلك يجب أن يتحلل بالتـــدريج طبقـــاً للنظم الحقيقي والطـــبيعي والقانون الإلهي. وإذا كان من الأفضل حـرق الجثة بعد المـوت لكـان هنـاك نـوع من النظـام في الوجـود يعمل على اشـتعال الجسد بعد الموت تلقائياً ليتحول رماداً. ولكن النظام الطبيعي الذي تحقق بالتقدير الإلهي يقتضي انتقال الجسد من حال إلى حال مختلف بعد الموت حتى يختلط ويمتزج بانتظـام مع سـائر الكائنـات حسب الروابط الموجـودة في عـالم الوجـود. وينتقل من مرتبة إلى أخـرى ويتحلل تحليلاً كيماويـاً وينتقل إلى عـالم النبات فيصـبح وروداً وريـاحين وأشـجار الجنة العليـا، ويكتسب نفحات عطرية وألواناً لطيفة، وحرق الأجساد يمنع حصول هذه الكمالات لأن الأجـزاء تتلاشى بسـرعة بحيث يختل تطورها في هذه المراتب".
(حضرة عبد البهاء-مترجم – المصدر السابق نفسه)

الدفن في (الفستقية)

"أما قضية (الفستقية) فلم يـرد ذكرها في النصـوص القاطعة وقضية جوازها وعدمه ترجع إلى بيت العدل الأعظم، فتكليف هـذا العبد بيـان النصـوص القاطعة وما عـدا ما نص عليه في الكتاب راجع إلى بيت العدل، ففي أي وقت يتم تشـكيله يضع قراراً بخصـوص ذلـك. ولكن إذا وضـعت أجسـاد متعـددة في مكان واحد فهـذا بعيد عن النظافة بعض الشـيء لأن الـتراب يجب أن يمتص رطوبة الجسم وفي هــــــذه الحالة إذا ألقي التراب على الصندوق تزول رطوبة الجسم بطريقة أسرع".

(حضرة عبد البهاء-خطاب للحاجي ميرزا محمد تقي طبسي في بومباي-مترجم – المصدر السابق نفسه)

معاملة الجنين الميت

معاملة الجنين - مهما كان صغيراً - بالاحترام

"من وجهة النظر البهائية الروح موجودة منذ الحمـل، ولـذلك فإن الجنين مهما كان صغيراً يجب أن لا يُعامل بعدم الاحترام ويُطرح بإهمال في موقد لحرق القمامة إذا كان بالإمكان منع ذلك. إن بيت العدل الأعظم لم يجد في النصوص المباركة ما يختص بدفن الأجنة على وجه التحديد، وفي مناسـبات سـابقة ترك مثل هذه التفاصيل لحكمة الوالدين. وفي إحدى الحالات ذُكر في تقرير ورد للمركز العـالمي أن الوالـدين دفنا الجـنين في زاوية حديقة منزلهما وقــــرءا بعض الأدعية لـــترقي روح طفلهما".

(من رسالة كتبت نيابة عن بيت العدل الأعظم لأحد الأحباء مؤرخة 6/9/1987– المصدر السابق نفسه)

حرق الجثمان

حرق جسد الميت ينافي التعاليم البهائية

"كما وُضّـح لمحفلكم في رسـالة كتبت نيابة عن بيت العـدل الأعظم مؤرخة 10/1/1978:

إذا وضع البهائي شـرطاً في وصـيته ينـافي الأحكـام البهائيـة، فيعتبر هـذا الشـرط بـاطلاً ولاغيـاً، وعليـه، لا يُسـمح لأقـارب المتوفى البهائيين ولا للمحفل الروحـاني بتنفيـذه. لـذلك فـإذا ذكر أحد الأحباء في وصـيته أن تحـرق جثتـه، فيجب أن تـدفن وفقاً للأحكام البهائية، إلا إذا كـان هنالك في القـانون المـدني ما يمنع ذلـك، وفي هـذه الحالة يجب إتبـاع القـانون المـدني. ولكن المحفل كما ذكر أعلاه يجب أن لا يكــــون له دور في ذلك.

(من رسالة كتبت بالنيابة عن بيت العدل للمحفل الروحاني المركزي في ألمانيا مؤرخة 9/12/1984-المصدر السابق نفسه)

الوفاة في البحر

تطبيق القانون البحري في حالة حدوث الوفاة في البحر - الدفن في الأرض مفضل.

"إن أحكـام الـدفن الـتي أنزلها حضـرة بهاءالله في الكتـاب الأقدس لا تتطرق إلى حدوث الوفاة في البحر، وإلى أن يشرع بيت العدل العمومي في هـذه المواضـيع عنـدما يواجه الأحبـاء مثل هذه الظـروف يجب أن يسترشـدوا بـأي قـانون مـدني أو بحري يُطبق في مثل هذه الحـالات. وإذا تم الوصـول إلى الـبر فمن الواضح أن الجسد يجب أن يُـدفن في الـبر في أقـرب مكان مناسب".

(من رسالة كتبت نيابة عن بيت العدل الأعظم لأحد الأحباء مقتبسة من رسالة للساحة المقدسة للمحفل الروحاني المركزي لنيوزلندا مؤرخة 20/10/1974 – المصدر السابق نفسه)

عدم السماح بالتحنيط

الإعداد للدفن - لا يسمح بالتحنيط

"بالنسبة لسؤالك عن الدفن البهـائي...الخ إن حضـرة ولي أمر الله لا يؤكد في الوقت الحاضر على هذه الأمور، لأن تثبيتها قد يحوّل انتباه الأحباء عن الواجبـات العظيمة المترتبة علينـا، ومع ذلك فالإجابـات هي: طبقـاً للتعـاليم البهائية يبـدو واضـحاً أن الجسد يجب أن لا يحنـط، والـدفن يجب أن يتم في مكـان لا يبعد أكثر من مسافة ساعة من مكـان الوفـاة. تحضـير الجسد للدفن هو غسـله بعناية ووضـعه في كفن من القمـاش الأبيض ويُفضل الحرير".

(من رسالة كتبت بالنيابة عن حضرة ولي أمر الله لأحد الأحباء مؤرخة 2/4/1955– المصدر السابق نفسه)

القتل الرحيم

"بالنسـبة لوجهة النظر البهائية حـول قطع أسـباب الحيـاة عن مريض يعاني موتاً سريرياً، فليس في الآثـار المباركة ما يخص هـذه الحالـة. وفي حـالات كهـذه، فـإن القـرار راجع لأولئك المسؤولين بما فيهم المريض نفسه".

(رسالة كتبت بالنيابة عن بيت العدل الأعظم مؤرخة 31/5/1979 وردت في النظام الإداري للولايات المتحدة تحت رقم 18/11)

اسـتلمنا رسـالتك المؤرخة 18/3/1974 الـتي تطلب فيها وجهة نظر البهائية في القتل الـرحيم وفي قطع إمـداد الحيـاة عن مـريض تعمل الوسـائل الطبية على إطالة حياته في مرضه العضـال والعجز الكامـل. عمومـاً فـإن تعاليمنا تقر بـأن الله سبحانه وتعالى، هو واهب الحياة، وهو القـادر الأوحد على إنهائها كما يشـاء على النحو الأفضـل، ولم نجد في الآثـار المباركة ما يختص بهذا الموضوع، إلا أنه في رسالة كتبت بالنيابة عن حضرة ولي أمر الله بواسـطة سـكرتيره إلى أحد الأحبـاء حـول القتل الرحيم أو إباحته قانونياً، حيث ورد فيها:

"...إنها مسألة أخرى على بيت العدل الأعظم أن يشـرّع فيهـا. وحتى ذلك الوقت الذي سيضع فيه بيت العدل الأعظم تشريعاً بـذلك، فـإن القـرار بشـأن ذلك يجب أن يـترك لضـمير مَنْ هم مسؤولون عن المريض".

(رسالة بيت العدل الأعظم مؤرخة 17/5/1974-وردت في كتاب Lights of Guidance ص291 – وردت في النظام الإداري للولايات المتحدة تحت رقم 18/11)

التبرع بالجثمان

"ليس في التعـاليم المباركة ما يمنع وهب أجسـادنا للعلـوم الطبية. إن الشرط الوحيد الواجب مراعاته إظهـار رغبتنا في عدم حرق الجثمان لأن ذلك يتنافى والأحكام البهائية.

للأغراض العلمية

بينما العديد من النــاس يضـعون الترتيبــات لـوهب جثمــانهم للعلوم الطبية بقصد الأبحـاث، فـإن حضـرته يقـترح عليك أن تستفسر من محــام صـديق أو بواســطة أحد المستشــفيات كيف يمكنك القيـام بـذلك ثم تـورده في وصـيتك على سـبيل الاحتيـاط الضـروري مشـترطاً في ذلك رغبتك في أن يكـون جثمانك في خدمة الإنسـانية بعد الوفـاة، وكفـرد بهـائي فإنك تطلب عـدم حـرق بقايا الجثمـان وعـدم نقله أزيد من سـاعة من مكان الوفاة.

إن الـروح ينقطع اتصـاله بالجسد بعد مفارقة الحيـاة، ونظـراً لأن الجسد كان يوماً ما قفصاً للروح، فإننا كبهائيين تعلمنا أن نعامله باحترام".

(رسالة كتبت بالنيابة عن حضرة شوقي أفندي مؤرخة 22/3/1975 لأحد الأحباء وردت في النظام الإداري للمحفل الروحاني المركزي للولايات المتحدة تحت رقم 18/10)

نقل جثمان المتوفى البهائي من مقبرة غير بهائية إلى الروضة الأبدية

لا مانع في ذلك من حيث المبدأ حسب رد بيت العدل الأعظم للمحفل الروحــاني المركــزي في الأردن بتــاريخ 5/7/1975 شريطة ألا يثير ذلك عـداء العناصر المتعصـبة محليـا، ويكـون بموافقة المحفل الروحـــاني المركـــزي وبالتشـــاور مع بيت العدل الأعظم في كل حالة.

الاشتراك في مراسيم دفن غير بهائية

لا مانع من حضور البهائيين مراسيم جنـازة لبهـائي يقوم بها غير البهائيين.

ليس هنالك مانع للأحباء لحضور مراسيم جنازة على الطريقة غـير البهائية أجـريت لأحد البهـائيين الـذين قـام أقاربه غـير البهـــائيين بمنع دفنه على الطريقة البهائيـــة. مع ذلك فعلى الأحباء أن يسعوا لتلاوة الأدعية البهائية لـترقي روح المتـوفى إذا سمحت الظروف بـذلك. وإذا لم يكن بالإمكـان تلاوتها في نفس المناسبة فيمكن تلاوتها في وقت آخر.

(من رسالة لبيت العدل الأعظم إلى المحفل الروحاني المركزي لكولومبيا مؤرخة 4/5/1966- نشرة الوصية وأحكام الميت السابق ذكرها)

الروضة الأبدية امتلاك الروضة الأبدية ومواصفاتها

لا تعليمات محددة للرياض الأبدية.

"في الــوقت الحاضر ليست هنالك تعليمــات محــددة لإعــداد الريـاض الأبديـة. ومع ذلك ففي أحد الألـواح المباركة لحضـرة عبد البهاء يؤكد حضرته أن يكون للروضة الأبدية منظر خارجي جميل، وأن لا تُجمع القبور بحيث تكون متلاصــقة، بل أن يحيط بكل قــبر أرض مزروعة بالأزهــار، كما يشــير حضــرته أنه من الجميل أن تكــون هنالك بركة مــاء في مركز الروضة وتــزرع حولها الأشجار الجميلة وحول الروضة نفسها".

(من رسالة كتبت بالنيابة عن بيت العدل الأعظم للمحفل الروحاني للبرازيل مؤرخة 20/2/1978 – المصدر السابق)

وضع الشاهد على القبر

"وضع شاهد القبر للمتوفى ليس له معنى سوى أنه يؤكد على إيماننا الراسخ بأن أرواحنا من الخـالق وإليه تعـود وبه سـبحانه وتعالى نؤمن ونثق".

(من رسالة كتبت بالنيابة عن حضرة ولي أمر الله لأحد الأحباء مؤرخة 3/11/1944- المصدر السابق)

على الأحباء ألا يضعوا أي صـورة للاسم الأعظم على شواهد القبور.

"يُترك عادة بناء القبور والشواهد لعائلة المتوفى وعليهم أيضاً دفع جميع النفقــــات. اســـتعمال الاسم الأعظم أو رمز حجر الخــاتم ووضــعه على الشــاهد غــير لائق ففي رســالة مؤرخة 17/9/1971 لأحد الأحباء كتبنا ما يلي:

بخصوص الأسئلة التي سـألتها ليس هنالك حكم محـدد لشـكل شاهد القبر الذي قد يسـتعمل عند القـبر. ومع ذلك فيما يتعلق بالكتابة على الشاهد طلب حضـرة ولي أمر الله المحبـوب من الأحبــاء أن لا يســتعملوا أية صــورة للاسم الأعظم، بل يمكن استعمال نجمة تساعية أو قد تـرغب في وضع آية مناسـبة من الكتابــات المقدسة لتنقش على الشــاهد. إن وضع الجسد في القبر يجب أن يتم بحيث تكون قدما الميت باتجـاه القبلة الـتي هي البهجة في عكا".

(من رسالة لبيت العدل الأعظم للمحفل الروحاني المركزي ليوغندا مؤرخة 4/5/1972- المصدر السابق)

مجالس التذكر

السـؤال التاسع بخصـوص عقد مجلس الأسـبوع أو الأربعين للمتوفي هل هو لازم الإجراء أم لا؟
تفضل حضرته: ليس بلازم.
(توقيع حضرة ولي أمر الله لجناب علي أكبر فروتن مؤرخ 27/12/1932)

"كما تعلم فإن تلاوة الأدعية للمتصاعدين سواء أكانوا بهـائيين أم غير بهـائيين هو أمر تُشـجعه التعـاليم البهائية لأنها تسـاعد على ترقي أرواحهم في العالم الآخـر. بالنسـبة لعقد مجـالس التـذكر في فـترات منتظمة لا يوجد في التعـاليم ما يمنع ذلك ولكننا نجد إرشـادات في رسـائل ولي أمرنا المحبـوب يُحـذر فيها الأحباء من الالتصـاق بشـعائر وطقـوس الأنظمة القديمة والـديانات السـابقة. وبـدل ذلك يحثّهم حضـرته أن يـبرزوا الأسلوب البهائي للحياة ويعرضوا الخاصية المستقلة للتعـاليم البهائية.
الإعلان عن مجـالس التـذكر عن طريق العائلة هو موضـوع شخصي بحت للعائلة لتقـرره ويـترك لحصـافة محفلكم الروحـاني المركـزي ما إذا كـان بإمكـان المحافل الروحانية المحلية السماح للأحباء باستعمال حظيرة القـدس لمثل هـذه الاجتماعات".
(من رسالة كتبت بالنيابة عن بيت العدل الأعظم للمحفل الروحاني المركزي في غانا مؤرخة 4/5/1974- المصدر السابق)